

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار

المؤلف

محمود بن محمد (الدهلوي)





كتاب افاضة الانوار

في اضاءة اصول المنار تصنيف

الشيخ الامام العالم

الفاضل الهمام

محمود بن محمد ...

قدس الله تعالى روحه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي الهمنا معالم الاسلام واعلمنا
مراتب الاعلام وهدانا الى سبيل الرشاد وانبانا بامور المعاد ودعانا
الى اكتساب الفضائل والفواضل ونهانا عن اتباع الهوى والسفاهة والصلوة
على من بعثه بالحق فارسله الى كافة الخلق محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فان اهل الزمان كانوا في مذهب النعمان متفقين على الحكم والاثار
مشتملا على طرق الاعتبار ومبينا سرائر النظر ومبنيا على اصول الفكر قليل الحجم كثير
الدراية عظيم الشان قصير الرواية ذو اراد فيه من الناس مع ما ارغب
فيه الاكياس خاليا عن الزوائد والفضول موسوما بالمنار في الاصول منسوبا الى الشيخ
الامام قدوة جمهور الانام سالك طريق السلف استاذ ائمة الخلف حافظ الملة والدين
ابي البركات عبد الله [illegible] النسفي نور الله روضته وطيب تربته
فقصدت ان اشرحه [illegible] في مرتب واريد ما فاضه
الانوار في اضاءته [illegible] المنار مستعينا بالله [illegible] التبس اجابه
الحاج [illegible] الموفق للصواب والمعطي للثواب قال المولى الامام
الفاضل والحبر الهمام [illegible] المجتهد سلطان المدققين سعد الملة والدين
محمود بن محمد الدهلوي [illegible] والكرم على مرابح جنانه اعلم ان اصول الفقه
من العلوم الاضافية [illegible] اصل [illegible] الاحكام فرع بالنظر الى اصول الكلام اما كونها
اصولا فظاهر لان الاحكام تبنى عليها واما بيان انها فرع فلان اصول الفقه
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وحجية الاصول الثلثة اعني السنة والاجماع والقياس
انما تثبت بالكتاب لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وكون الكتاب حجة موقوف على كونه منزلا
من الله تعالى [illegible] وذلك موقوف على ثبوت الرسالة وهي موقوفة على اثبات الصانع
[illegible] على اثبات هذه الثلثة وهذه الثلثة من مسائل الكلام فعرفنا
ان اصول الفقه والاحكام فرع لاصول الكلام ثم لا بد لك من معرفة اصول الفقه الا بعد
معرفة جزئيه فنقول الاصل اسم لما يبتنى عليه غيره والفقه الوقوف على المعنى الخفي
[illegible] واما الاصول المجرورة بخصوصه عبارة عن العلم بحقائق ادلة القواعد الشرعية

العلم واحوالها والفقه معرفة الاحكام الشرعية العملية بالاتفاق والا [illegible] وانفراد
بالاتفاق معرفة الادلة بعللها وضبط القواعد الكلية بجزئياتها [illegible] والفقه
عبارة عن العلم بحقائق واحوال يبنى عليها معرفة الاحكام الشرعية [illegible] الاتفاق
والعمل بها قوله اعلم ان اصول الشرع ملحقة بالشرع الاظهار [illegible]
من الاشياء اي اظهر [illegible] المراد المشروع والمشروع ملحق [illegible]
اشياء قوله والاصل الرابع اي القياس المستنبط [illegible]
فان قيل القياس ان كان اصلا وجب ان يقول اربعة وان لم يكن [illegible]
قلنا [illegible] الاصول بالنظر الى [illegible] لكونه مستنبطا منها وانه [illegible]
الشرع انه قاصر فيه [illegible] حيث لا يضاف اليه الا [illegible] معناه فاما غيره [illegible]
[illegible] بمعاني الثلثة الاصل [illegible] وقال اصول الشرع اربعة [illegible]
عام يقتضي [illegible] مع قيام الدليل على [illegible]
وانه باطل وبيان انحصارها على الاربعة [illegible] الحجة ان كان من الله فهو
الكتاب ان كان [illegible] من عنده فان كان [illegible] لكل الغير رسولا فهو السنة وان كان غير
فان اتفقت الامة عليه فهو الاجماع والا فهو القياس قوله اما الكتاب
فالقران [illegible] القران مصدر كالغفران [illegible] المقروء فتناول
المنزل [illegible] ليخرج غيره والمنزل يطلق [illegible] على نبينا صلى الله عليه
ما انزل على سائر الانبياء فاحترز بقوله على الرسول [illegible] غيره وذلك لانه
ذكره محلى بالالف واللام [illegible] الاصل والمعهود [illegible] فيما بيننا ولما
صلى الله عليه وسلم [illegible] وما انزل عليه [illegible] ما في المصاحف وما
المكتوب [illegible] والمكتوب يحتمل [illegible] قصار [illegible] ذكر
[illegible] فانه مكتوب في مصحفه [illegible] بعرض المتواتر [illegible] قراءة ابي
وقد قيد المشهور وان كان [illegible] قسم المتواتر [illegible] بقوله [illegible]
قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فان ذلك ثبت بالمشهور قوله وهو
النظم والمعنى اي القران [illegible] على النظم والمعنى جميعا عند العامة غير [illegible] النظم
لانه [illegible] جواز الصلوة خاصة مطلقا وعند العجز [illegible]

وما يتعلق بالمعنى من وجوب الطلاق وحرمة قراءته على الحائض والجنب
بمعنى تسليم الرواية [illegible] على ما هو الا صلاح العبارة والمراد بالنظم العبارة
التي تشتمل عليها المصاحف وبالمعنى ما دل عليه العبارة **قوله** وانما يعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامهما اي الاحكام الثابتة بالكتاب بمعرفة اقسامهما اي بمعرفة
اقسام النظم والمعنى لان معرفة هذه الاحكام بالكتاب والكتاب ينقسم الى الاقسام
فيكون معرفة الاحكام بمعرفة الاقسام **قوله** وذلك اربعة اي ما يتعلق بمعرفة احكام
الشرع [illegible] ثم بعناه اربعة والا فالاقسام عشرون بحصره عليها
قوله الاول في وجوه النظم صيغة ولغة المراد بالوجوه الطرق يقال ما وجه هذا
الامر اي طريقه والصيغة واللغة قيل هما مترادفان وقيل دلالة اللفظ
على معناه بحسب هيئته المخصوصة دلالة صيغية كدلالة ضرب على وقوع معناه في الماضي
وهذه الدلالة تختلف باختلاف الصيغ بحسب [illegible] ومن الصاد والراء والباء دلالة
لغوية وهي لا تختلف ذات اللفظ بحسبها يدل على ايقاع الالم الشديد بمحل بعينه فقط
فيكون الدلالة الصيغية [illegible] المادة من غير عكس وهذا القسم من جنس المفردات ومما
يتعلق بالنظم **قوله** والثاني في وجوه البيان ذكر بلفظ الجمع لان البيان متنوع
فقد يكون بقوة ما القصد وقد لا يكون وقد ينقطع به احتمال المجاز والتخصيص
والتأويل وقد لا ينقطع والبيان اظهار المراد للمخاطب وهذا القسم من باب المركبات
وهو ايضا مما يتعلق بالنظم **قوله** ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اي لافراد
القسم الاول اربع اخرى تضادها وانما قرنها طردا للباب [illegible] كل فرد من افراد
القسم الاول [illegible] بضاده كالخاص مع العام وكذلك افراد القسم الثالث كالحقيقة
مع المجاز **قوله** والثالث [illegible] الثالث باعتبار اصل التقسيم فاما الرابع مما هو
يقابل البيان [illegible] وجوه استعمال ذلك النظم اي طرق استعمال الفاظ
النظم في باب البيان [illegible] كاستعمال صريحا او كناية وهذا القسم
جنس المفردات وهو ايضا مما يتعلق بالنظم **قوله** والرابع وهذا القسم في معرفة
وجوه الوقوف [illegible] احكام النظم [illegible] من باب المركبات ومما يختص بالمعنى **قوله**
[illegible] اي الاقسام الثلاثة التي انقسمت الى عشرين قسما قسم اخر هو ايضا

الاقسام

ينقسم الى اربعة اقسام [illegible] اي اربعة اقسام في كل قسم من العشرين لمعرفة
ثمانين **قوله** بمعرفة مواضعها اي معرفة ما خذ الاشتقاق [illegible] هذه الاقسام
لكمعرفة الخصوص والعموم في العام والخاص **قوله** وترتيبها اي ترتيب الاقسام [illegible]
التعارض [illegible] المستدل الراجح على ما عارضه وتقديمه عليه [illegible]
مرجوحا بالنسبة اليه او احدهما لا يترجح على الاخر لدليله [illegible]
المفيد [illegible] الخاص مع العام الذي خص منه البعض **قوله** ومعانيها [illegible]
حدودها شرعا كلفظ الحقيقة فانها في الشرع اسم للفظ اريد به ما وضع له
وفي اللغة هي عبارة عن الثابت **قوله** واحكامها اي معرفة الاثار الثابتة
بهذه الاقسام كالفرض والواجب وغيرهما [illegible] في وجوه النظم صيغة
ولغة **قوله** اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد اراد بالمعنى
ما وضع له اللفظ عينا كان او عرضا [illegible] اختصاص اللفظ بذلك المعنى
وانما قيل بالانفراد ليتميز عن المشترك فان [illegible] كلمة كل [illegible]
قلنا [illegible] فايدة [illegible] لان كلمة لفظة [illegible] عام ومع
وضع منتظم جميع الافراد التي تتصف به [illegible] والانتظام قد يكون على
سبيل الاجتماع كما في كلمة جميع وقد يكون على [illegible] الانفراد كما في كل فلو لم يذكر كلمة
كل يلزم على التقدير الاول ان يكون الخاص عبارة عن [illegible] الالفاظ التي وضع كل واحد
منها لمعنى معلوم على الانفراد لا عن كل لفظ منها بل اللفظ الواحد [illegible]
للخاص لا يحتاج [illegible] ذكر كلمة كل ليندفع هذا ويعلم ان كل لفظ منها خاص لان كل لفظ
على سبيل الانفراد ومعنى الانفراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره
قوله وهو اما ان يكون خصوص [illegible] الخاص قد يكون جنسا وان كان تحته
انواع وافراد لانه [illegible] اسما للمفرد حتى يقع على الواحد عند الاطلاق ووقوعه
على الكل عند قيام الدليل لا ينفي خصوصه لانه مع انواعه وافراده بمنزلة
زيد مع ابعاضه واجزائه من حيث انه لا يتعدد [illegible] الانتقال
زيد [illegible] الاشخاص بخلاف العام فانه ينتظم جمعا والجمع قد يقع على بعض
[illegible] جنس [illegible] اما الجنس فيقع على [illegible] الافراد وعلى [illegible]

الكل والحمل على نوع جنسه العام هو الكل فيكون ما حرفه كبعض وجه الكل فلا يتصور خصوص من
جنسه **قوله** او خصوص نوع لان النوع يستلزم الجنس الا انه خاص فالمرفوع
خصوص عين فان **قيل** كيف يستقيم جعل الثلاثة انواع الخاص وقد حمل
الاول تحت الجنس مشروط بشرط اتحادها في الحقيقة وقد وجدنا الاختلاف بين
الاولين والثالث حيث نبع كل واحد من الاولين على الاقل اشتمال الكل ولم يوجد ذلك
في الثالث **قلنا** الاختلاف راجع الى الحكم لا الى الحقيقة فلا يمنع الدخول **قوله**
وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا اي يتناول الموضوع له لاجله اريد بالموضوع له
الحكم على وجه يقطع احتمال الغير وهذا حكم لا كل خاص بل ما هو باعتبار اصل الوضع
وان احتمل ان يستعار لغير المخصوص لان ذلك الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا
يعبؤ به كالمفسر يجب الحكم قطعا وان احتمل النسخ **قوله** ولا يحتمل
البيان هذا من الاول مثله بان ان تناول الخاص المخصوص قطعا يقتضي قطع
احتمال البيان وعلى احتمال البيان ضرب منه تناوله المخصوص قطعا لكن الاول
لبيان المذهب والثاني لنفي قول البعض فقد قالوا انه يحتمل البيان حتى جوزوا
الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لكونه بيانا **قوله** لكونه بينا يعني
كون الخاص بينا يمنع التصرف فيه بالبيان لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل وكذا اوجب
تناول المخصوص قطعا انتفاء احتمال اخر **قوله** فلا يجوز الحاق
التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض لما ثبت ان الخاص لا يحتمل
البيان لكونه بينا ولحاق الفرضية يكون زيادة عليه لا محالة لا ان يكون بيانا له و
الزيادة نسخ فلا يجوز الا بما يصلح ناسخا والركوع اسم للميلان عن الاستواء بما
يزول به اسم الاستواء والسجود وضع الجبهة على الارض فيكون كل واحد منهما بينا
[illegible] له فيعنا ولا قطعا لما اريد به من الحكم وهو الجواز فالحاق التعديل
بهما وهو الطمأنينة لا يكون بيانا بل نسخ فلا يجوز بخبر الواحد لكن يجب
واجبا ليكون عملا بالدليلين **قوله** وبطل شرط الولاء والنية
والتسمية والنية في الوضوء لان المنصوص عليه هو الغسل والمسح خاص لما وضع
له [illegible] والاصابة فاشتراط الولاء كما قال مالك وهو الجمع بين الاعضاء
في التطهير

ما نقل كانه الواجب انه يعم
الخصوص العيني لانه هو الواحد
رحقق رجب بانه انما قدم
الكلي لانه جزء الجزئي ولا
شك ان يتقدمه طبعا فقدم
وضعا للتناسب ١٢ اكمل

بشرط عدم الاشتغال بشيء في خلاله والتسمية وهو مذهب [illegible]
والنية وهو قول الشافعي حيث لا يتوضأ الحدث بغير نية من غير ان يكون منسيا فبطل
ذلك **قوله** والطهارة اي وبطل شرط الطهارة في طواف المفروض بقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت انه خاص وضع للدوران حول البيت فلو توقف الجواز عليها
لبطل الخاص بخبر الواحد وذلك لا يجوز **قوله** والتأبيد اي وبطل
تأويل من قال المذكور في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بالاطهار
لان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم وحمل على الاطهار يوجب انتقاص العدد عن
الثلثة في بعض الاحوال وفيه ابطال الخاص **قوله** وتحليل الزوج الثاني
جواب عما قال محمد والشافعي ان كلمة حتى وضعت لمعنى ما ادم على انتهاء وهو الغاية
وهي انما تنتهي الشيء فقط [illegible] الثاني في قوله فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وكان غاية لحرمة الحاصلة بالثلاث بمنزلة البعض [illegible]
لا ينفصل عن كل [illegible] فلعواقه [illegible] الطلقة والطلقتين
وقد جعلتم الزوج الثاني محللا واثبات صفة التحليل زيادة عليه فكان نسخا
لا علة به او بيانا له فاجاب عنه بان صفة التحليل للزوج الثاني انما ثبت بان
حديث زيد بعبارته الوطي على الخاص بالاجماع لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره
لان الكلمة حتى حملت على ما وضعت له وجعلها [illegible] عليه غاية وحاصل الكلام
ان ذكرتم انما يلزمنا ان لو كان المراد بالنكاح [illegible] في قصد التحليل زيادة على
كان المراد به العقد واشتراط الوطي من صفة التحليل [illegible] فلا يلزم ذكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله
[illegible]
الله **قوله** وبطل [illegible] المعصية [illegible] في السرقة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

من غير [illegible] بالاستقلال وهذا زيادة علمه ممكن نسخا فقال الا ما نطلق
ذلك بقوله جزاء بما كسبا لانه ذكر الجزاء مطلقا والمطلق منه ما يكون حقا لله على
مقابلة فعل العبد [illegible] هو المجازي على الاطلاق ولم يبق [illegible] على ان محل الخطابة
حول بين ولا ذكر الا العصمة فيتصل اليه بالضرورة قوله ولذلك صح الحاق
الطلاق بعد الخلع لان الفا وضعت لمعنى خاص وهو الفصل والتعقيب وقد ذكر
الطلاق في قوله فان طلقها فلا تحل له بعد فيتصل الطلاق بالمذكور السابق
القريب وذلك هو الافتداء فاوجب صحته بعد الخلع فلو وصل بالرجعي كما قال
الشافعي لم يكن عاملا به قوله ووجب المهر بنفس العقد في المفوضة وهي
التي زوجت بغير تسمية بقوله ان تبتغوا باموالكم والابتغاء لفظ خاص وضع للطلب
والطلب يتم بالعقد الصحيح لا بالفاسد ولا الاجارة والمتعة لا ان قوله محصنين
غير مسافحين والباء للالصاق فيشترط ان يكون المال ملصقا بالعقد اما تسمية
او وجوبا فلو تراخى عنه الى الوطي لما كان الا في لبطل الخاص بالراى قوله
وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد بقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم
والكلام هنا في الموضعين احدهما في التقدير والثاني في [illegible] الى الحق
ان الفرض والكتابة فيه لفظان خاصان لمعا وضعا له وهو التقدير واراده
المتكلم نفسه موجب ان يكون المهر مقدرا وان يكون المقدر الى الشارع وتكون
تقدير العبد [illegible] الا انه هو مقدر معلوم عند الشرع وحيث جعل ان في
غير مقدر وجوده بما اصطلح المتعاقدان عليه وهو [illegible] الاثبات والترك
[illegible] حتى لو نفياه او سكتا عنه ومات قبل الدخول لا يجب شيء مقدر من الشارع
بالخاص **فصل** في الامر وهو [illegible] الخاص لان صيغته
[illegible] يعني [illegible] على الانفراد وهو طلب الفعل وكان خاصا قوله قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل قيد بالقول ليلا يدخل فعل النبي عليه
السلام فانه ليس بامر وبالاستعلاء احترازا عن الدعاء والالتماس فانه [illegible]
[illegible] على وجه التضرع لا يكون امرا وان صدر ممن هو اعلى رتبة من المامور واذا
[illegible] على وجه الاستعلاء يكون امرا وان صدر ممن هو ادنى رتبة من المامور وبافعل
ليتبين

عما يقول القائل امرتك او وجبت عليك ان تفعل كذا او اطلب منك ان تفعل كذا او
واجب عليك ان تفعل كذا فانه ليس كل لطلب الفعل وليس بامر قوله
ويختص مراده بصيغة لازمة اي ما هو المراد بالامر يوجد بصيغته فقط سواء
كان ذلك واجبا او ندبا او غيره ولهذا لا يكون الفعل موجبا لان الوجوب
يتصل مراده بالامر وعند بعض اصحاب مالك وان في يوجد بها وبالفعل ايضا
فيكون الامر مشتركا بين القول والفعل عندهم احتجوا بقوله وما امر فرعون
برشيد اي فعله ولو لم يكن الامر فعلا لما سمي بالامر وذكر لان اطلاقه على الفعل
اما ان يكون بطريق الحقيقة او المجاز لا وجه للمجاز لانتفاء شرطه وهو الاتصال
صورة او معنى فتعينت الحقيقة وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي فقد جعل
متابعة افعاله لازمة قوله للنهي عن الوصال وخلع النعال متصل بقوله
حتى لا يكون الفعل موجبا وهو انه عليه السلام واصل وواصل اصحابه انكر عليهم المواقفة
فقال اني لست كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وحين خلع نعله
في الصلوة خلع الناس نعالهم فقال منكرا عليهم بعد ما فرغ ما لكم خلعتم نعالكم
ولو كان الفعل موجبا لتناقض الايجاب قوله والوجوب مستفاد بقوله
صلوا اي الايجاب مستفاد بالفعل لا بالامر قوله وسمي الفعل اي بالامر
جواب عن احتجاجهم بقوله وما امر فرعون يعني انما سمي به لانه سببه لان الامر داع
الى الفعل فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اصح في الحقيقة ايضا
وانما يتقدم لما لا [illegible] ومن احتاج الى [illegible] بيان وكان [illegible]
وجه والمنع متعلق على الجواب قوله وموجب الوجوب اعلم ان استعمال
صيغة الامر على سبعة اوجه وهو الايجاب كقوله اقيموا الصلوة والندب كقوله و
وافعلوا الخير والاباحة كقوله فكلوا مما امسكن عليكم [illegible] ونحو قوله و
اذا حللتم فاصطادوا والتوبيخ لقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك والتوبيخ
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والسوال كقوله ربنا تقبل منا والاختلاف ان [illegible]
والندب والسوال [illegible] وكذا الاختلاف ايضا [illegible]
وانما الاختلاف في الندب والاباحة [illegible] حقيقة

ازهر الوجوب

وقيل انهم الامر بينا وله ذلك بل واذا عرفت هذا فاعلم ان عامة الفقهاء على انه للوجوب
وان كان بعد الحظر خلافا لبعض اصحاب الشافعي فانه بعد الحظر للاباحة عندهم وفي
كل وجه قولهم وقيل موجبه الندب وقيل الاباحة وقيل الوقف وجه من قال
بالتوقف ان الصيغة مستعملات لمعان مختلفة لا يتعين شيء منها الا بدليل
لتعذر المعارضة والاحتمال يجب التوقف حتى يتبين المراد ووجه الاباحة ان الامر
يقتضي حسن المامور به وادنى درجة التمكن من الاقدام عليه ووجه الندب ان الامر
لطلب المامور به وذلك بترجح جانب الاقدام وادناه الندب **قوله**
لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والندب والاباحة لا ينفيانها **قوله**
واستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى فليحذر الذين الى عذاب اليم والوعيد لا يلحق الا
بترك الواجب **قوله** وكذا دلالة الاجماع فان الامة اجمعت على وجوب
طاعة الله ورسوله ولا شك ان الامر اتيان المامور به فيجب عند وجوده
من الامر الا ان يقوم الدليل على غيره **قوله** والمعقول وهو ان الامر احد تصاريف
الفعل وسائرها كالماضي والمستقبل وغيرهما اذا كان على وجه الصدق يقتضي
وجود الفعل لا محالة فكذا هذا واما من قال الامر بعد الحظر للاباحة فقد
استدل بقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وبقوله واذا حللتم فاصطادوا
ومعلوم انه لازالة الحظر وضرورة الاباحة فقط قلنا اباحة البيع بعد الفراغ
من الجمعة بقوله واحل الله البيع لا بالامر وكذا اباحة الاصطياد للحلال بقوله
قل احل لكم الطيبات لا بالامر وصيغة الامر ليست لازالة الحظر بل لطلب المامور به
وازالة الحظر من ضرورة هذا الطلب **قوله** لانه بعضه اي لان الاباحة
والندب بعض الوجوب اذ الوجوب ينتظمهما وكان الامر حقيقة لما يحتمله
للوجوب مثل المستثنى منه فانه حقيقة لما بقي بالاجماع واللفظ قبل الاستثناء
كان حقيقة للكل **قوله** لانه جاز اصله اي انتقل عن اصله وهو الوجوب
لان الاصل في الامر ان يكون للوجوب فاذا اريد به الاباحة او الندب فقد
… بغير ما هو الاصل فيه فجاز اصله **قوله** ولا يقتضي التكرار وقال بعض
يقتضي

فقال لا بل مرة

حديث الاقرع بن حابس حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم بالحج أفي كل عام ام
ولو لم يكن قوله حجوا يوجب التكرار لما اشكل على من يعرف اللسان لا بعال ولو كان اللفظ
يوجب ذلك لما اشكل عليه ايضا لانه انما اشكل عليه لوقوع التعارض في التكرار
فالامر يوجب ان فيه حرجا وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ينفي
ذلك فاستبهم الامر عليه ولان التكرار في اوامر الشرع بالعبادات يدل على ان مطلقه
للتكرار **قوله** ولا يحتمله وعند الشافعي يحتمله لانه لولا ذلك لما انكر رسول
السؤال على الاقرع بن حابس عما ليس من محتملات اللفظ ولان صيغة الامر تقتضي
مصدرا منكرا لكونه مشتقا والنكرة في موضع الاثبات يوجب الخصوص على احتمال
العموم واما الحنفية فقالوا طلقي نفسك ومن نوع يكون نصبا على
التفسير **قوله** سواء كان معلقا بالشرط مثل قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه او مخصوصا بالوصف كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس وعند بعض
مشايخنا يتكرر بتكرر الشرط والصفة كما في اوامر العبادات والعقوبات
قوله لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو متعلقه
بالفعل اي مختصر من طلب فعل يذكر هو بلفظ المصدر بقوله افعل مختصر من افعل
الشيء والشيء متعدد **قوله** وذلك بالفردية والجنسية اي رعاية التوحيد
في الفاظ الوحدان اما ان يكون بالفردية بان يكون اللفظ فردا حقيقيا فيكون
واحدا او بالجنسية بان يكون اللفظ فردا اعتباريا فيقع على الواحد حقيقة
وعلى الكل عند قيام الدليل على معنى انه واحد اما المثنى فيعزل من الواحد الحقيقي
ومن الاعتباري فلا يحتمله اللفظ المفرد فان قيل الصيغة لما اختصرت من
مطول وهو مشتمل على الجنس لا سيما احتمال عنها ما لم … عن الجنس … احتمال
على المصدر لا تقتضي خلو الصيغة عنه لجواز ان يكون كذلك في الجزء الاخر قلنا
لما ثبت بان المصدر وهو المامور به لا يحتمل سقط اعتبار الاحتمال في …
ذلك لا يفيد الا ان يفيد المامور به وهو لا يحتمل لما بينا واما قوله …
النفس قلنا النفس متروك الحكم ولا يغير … الاقتران …
الصيغة … لنا الاحتمال … ولا التاخير …

اي بهم

بعلة

الاداء او الى غيره كان صحيحا فنعلم انه مغيرة ولهذا قلنا ان العلق بمعنى قرن
بالطلاق كان الوقوع بلفظ العلق لا بالطلاق لما انه مغير وما كان مغيرا
لمقتضى صيغة لا يكون محتملا لها **قوله** وما يتكرر من العبادات لا
بل على ما ذكرنا ان تكرار العبادات لانها انما يتكرر بتكرر اسبابها حتى لا يتكرر
الحج لعدم تكرر سببه وانما سأل الاقرع بن حابس لانه اشتبه عليه ان هذا
مما يتكرر سببه فيتكرر كالصوم والصلوة او لا يتكرر سببه فلا يتكرر
كغير العبادات لا باعتبار انه يوجب التكرار **قوله** وكلام الفاعل
يدل على المصدر ولا يحتمل العدد كما يدل عليه الامر ولا يحتمل ذلك ولهذا قلنا
لا مراد باية السرقة الا سرقة واحدة اذ الكل ليس بشرط للقطع بالاجماع
فتعينت الواحدة ثم بالسرقة الواحدة لا يقطع الا يد واحدة وقد تعين اليمنى
بقراءة ابن مسعود وبالاجماع فاستحال ان يقطع اليسرى بالاية كما قال الشافعي
في المرة الثالثة **قوله** وهو تسليم نفس الواجب بالامر الباقي بالامر متعلقه
بالواجب الثابت بالامر وهو افعال الجوارح الباقي في الذمة قبل الاداء فاحترز بذلك
بسبب اخر وانما لم يذكر الى مستحقه وقد ذكره شمس الائمة السرخسي لانه يستغنى بالمذكور اذ
الواجب بالامر تسليم نفس الحق الى مستحقه كما في الامانات قال الله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقد ذكر ان الاداء تسليم نفس الواجب بالامر فيلزم
ان يكون عبارة عن تسليم ذلك الى مستحقه وحينئذ في ذكره قد كان للايضاح
فان قيل فاذن لا حاجة الى ذكر التسليم ايضا قلنا بل الداعي اليه اذ
الثابت بالامر وجوب فعل من الافعال لا نفس التسليم الذي هو فعل المكلف فيكون
هذا غير ذلك واحتيج الى ذكره في الاداء ولا ينتقض بالنفل لان اطلاق الاداء
عليه بطريق التوسع عندنا **قوله** ويستعمل احدهما مكان الاخر
كالتوسع فاذا قضيت الصلوة اي اديت وقال [illegible] قضاه
ان الدين وصف مشروع في الذمة والمؤدى عين العين لا نفس الوصف عين
القضاء اللفظ منتسب لان معناه الاتمام والافراغ والاحكام والاسقاط
وهو مجاز مجوز في الاداء فهو غير القضاء مطلقا الا الاداء فليستعمل
في القضاء

٧
مقيد بالقرينة كما ذكرناه وهذا لان الاداء اخص وضعا بتسليم نفس الواجب
قوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء وعند بعض مشايخنا بدليل يجب
اخر لان العبادة عرفت عبادة في وقتها فعند فواتها لا يعرف عبادة
الا بنص اخر لكنا نقول ان الواجب متى ثبت في الذمة لا يسقط الا
بادائه وان فات فباسقاط من عليه من هو حقه كما في حقوق
العباد وهذا القول مثل عند المتقدمين مثل النفل فيصير به والعبادة
معقولة اصلا غير معقولة وصفا فاحتاجت الى الدليل ابتداء
واستغنت عنه بقاء **قوله** وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
هذا بيان لما يرد عليه وهو ان يقال ان وجوب القضاء لو كان بما يجب
به الاداء لكان الموجب لاداء المنذور وهو الالتزام بالوفاء بالنذر هو
الموجب للقضاء فوجب ان يصح الاعتكاف في رمضان الثاني فيما اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف لان الثاني مثل الاول في كون
الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه وحيث لم يجز دل انه وجب بدليل اخر
وهو التفويت لانه فعل فصلح موجبا كالنذر والتفويت سبب مطلق
عن الوقت فصار كالنذر المطلق عن الوقت فلا يتأدى بصوم رمضان
فلذا اهدل **قوله** انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال
لا لما قلنا لان القضاء وجب بسبب اخر بيانه ان هذا النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرطه كالنذر بالصلوة نذر بالوضوء لكن الشرط يراعى وجوده
في نفسه فاذا وجد الصوم بجهة الشرع وقع الاستغناء عن صوم اخر يلتزم
بالصلوة وهو متوضئ لا يجب عليه وضوء اخر اذا انفصل الاعتكاف
عن الصوم صار ذلك النذر بعينه موجبا للصوم كما اذا لم يبق بتلك
الصلوة حتى انتقض وضوءه يجب عليه بذلك النذر وضوء اخر واذا وجب
الصوم لا يتأدى بصوم شهر اخر لانه عاد الشرط الى الكمال قضاء
كما اذا نذر باعتكاف شعبان وذلك لا يتأدى بصوم رمضان ولا يقال
القضاء بالفوات بان مرض او اغمي عليه الشهر كله دل على ان التفويت ليس بسبب

إذا فعل منه قضاء وللحكم إليه ولا وجود لغيره سوى السبب السابق
فإذا ثبت القضاء في الفوائت يثبت في التفويت **قوله**
وللأداء أنواع أي للأداء أنواع ثلثة كامل وهو الأداء المشروع بصفته
مثل أداء الصلوة المكتوبة بالجماعة وقاصر وهو ما يتمكن النقصان في صفته
كأداء الصلوة منفردا فإنه قاصر لنقصان في صفته لأنه أمر بالجماعة
وما هو شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام فإنه أداء من حيث أن
الوقت باق حتى قلنا إنه لا يقتدي ولا يسجد للسهو وتفسد صلوته
بالمحاذاة شبيه بالقضاء باعتبار أنه يتدارك ما فاته مع الإمام ولهذا لا
يتغير فرضه بنية الإقامة **قوله** ومنها أي من أنواع الأداء في حقوق العباد
لما فرغ من بيان أقسام الأداء في حقوق الشرع شرع في بيانها في حقوق العباد
فرد عين المغصوب إلى المالك كما غصب أداء كامل لأنه أداء بصفته كما
وجب عليه ورده مشغولا بالجناية أو الدين بسبب كان عند الغاصب أداء قاصر
لأنه لم يكن على الوجه الذي استحق عليه فإذا هلك في يد المالك قبل الدفع
إلى ولي الجناية أو بيع في الدين يرجع إلى الغاصب بقيمته لقصور الصفة قوله
وأمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشري أداء شبيه بالقضاء أما بيان أنه أداء
فلأنه عين ما وجب عليه بتسليمه إليها وتجبر المرأة على القبول وأما كونه قضاء
فلأن تبدل الملك أوجب تبدل الصفة لأنه كان حراما الانتفاع
على المشتري حتى لا يجوز الانتفاع على البائع وأن قبل الأمر وتبدل
الصفة يتبدل الذات حكما كالخمر إذا تخلل فكان غير الأول فينفذ
إعتاقه قبل التسليم دون إعتاقها ولو كان العبد أب المرأة لم يعتق
عليها لما ذكرنا **قوله** والقضاء أنواع أيضا أي ينقسم على ثلثة
أقسام كالأداء قوله بمثل معقول كقضاء الصوم للصوم والصلوة للصلوة
هذا ظاهر قوله وبمثل غير معقول إلا بدليل ما لا يدركه العقل لأن
العقل يأباه لا نعقل ... عند العجز
والسقم ... وكذلك مثل الفدية للصوم في حق الشيخ الفاني

وهذا لأنه لا يعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى أما
فلأن الصوم إمساك والفدية إعطاء وأما معنى فلأن الصوم شيء
يفضي إلى ... النفس وإتعابه بالمجاعة والفدية شيء يفضي إلى إشباع النفس
وبينهما تضاد وإنما جاز بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه معناه
لا يطيقونه **قوله** وما هو في معنى الأداء كقضاء تكبيرات
العيد في الركوع لأن موضعها القيام وقد فاتت عنه وكان
قضاء وهو غير قادر على مثل عنده قربة فكان ينبغي أن لا يقضي إلا أن
الركوع شبيه القيام حقيقة لأن الفارق بين القيام والقعود استواء
النصف الأسفل وذلك موجود ولا حكما لأن من أدرك الإمام في الركوع
يصير مدركا لتلك الركعة فبالنظر إلى ... يكون أداء من وجه وقد وقع
من جنس هذه التكبيرات في حالة الانحطاط وهو تكبير الركوع فيؤتى
بها احتياطا **قوله** ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط
جواب عما يقال إن الفدية لما ثبتت نصا غير معقول فكيف تعدونها إلى
الصلوة قياسا وشرطه كون الحكم في الأصل معقولا فقال إنما أوجبناها
للاحتياط لا بالقياس بيانه أن ثبوت الفدية عن الصوم يحتمل أن يكون معلولا
بعلة العجز والصلوة نظير الصوم بل أهم منه لكونها ...
فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم والصوم ...
للأمارة بالسوء كي ترتاض فتصير وسيلة إلى العبادات والأصل ...
أحق بالرعاية والحفظ عما هو وسيلة فتجب الفدية في الصلوة على هذا التعليل
ويحتمل أن لا يكون معلولا فلا تجب فلما احتمل الوجهين أمرناه بها احتياطا
ثم إن كان واجبا فقد أداه وإلا يكون ... البر ...
لا نقول إنها جائزة عن الصلوة قطعا كما في الصوم فقال محمد في الزيادات
يجزيه إن شاء الله تعالى **قوله** كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام
التضحية هذا ... الاستبعاد ... للاحتياط
بناء على احتمال التعليل نظرا إلى التصدق بالقيمة ... واجبا للاحتياط بناء على ...

بيانه ان التضحية عبادة مالية ولهذا يشترط لها الغنى والمشروع المعهود في ذكر
التصدق بالعين كما في الزكاة وغيرها وهذا لان شكر كل نعمة انما يتحقق بما يكون من جنسها كشكر
سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال ببذل بعضه فاحتمل ان يكون الاصل هو التصدق
لكن الحكم انتقل الى الاراقة في ايامها تطييبا لطعام الضيافة فاذا فات ذلك
عاد الى الاصل ويحتمل ان يكون الاصل هو التضحية لان النص ورد بها فيسقط بفوات
وقتها الا الى خلف اذا احتمل جهة القربة فيها علم يعتبر احتمال الاضافة في ايام النحر
مقابل المنصوص المتيقن به قلنا به اذا فات المنصوص بفوات وقته احتياطا
في باب العبادات وليس بطريق الخلافة اذ لو كان كذلك لعاد الحكم الى التضحية في العام
القابل لكونه من الاراقة مشروعة فيه ايضا حتى بعد ذلك ان الطريق ما ذكرنا **قوله**
ومنها ضمان الغصب بالمثل وهو السابق اي من انواع القضاء في حقوق العباد
فان القضاء ينقسم فيها انقسامه في حقوق الله تعالى فضمان المغصوب بالمثل قضاء
بمثل معقول لاستوائهما في الصورة والمعنى وهذا المثل سابق على المثل معنى
لا صورة وهو القيمة **قوله** ضمان العدوان اذ فيه حق المالك من كل وجه
او بالقيمة وذلك فيما لا مثل له كالعدديات المتفاوتة وفيما انقطع عن ايدي الناس
مثل له كالمتفاوت فهذا قضاء بمثل معقول لتحقق المماثلة بينهما في المالية المقصود منهما
وهو المالية ... حق المالك لما كان متعلقا بالصورة والمعنى كان ... فاصل
ما امكن رعايته فيما لا يصار اليه **قوله** ضمان النفس والاطراف
بالمال اي هو قضاء بمثل غير معقول اذ المال لا يماثل النفس لا صورة ولا معنى
لان الآدمي مبتذل لما سواه والمال مبتذل فما تعلقت لهما بالصورة وهو
مالك والمال مملوك فانتفت معنى **قوله** واداء القيمة فيما اذا تزوج
على عبد بغير عينه اي هو قضاء في معنى الاداء اما كونه قضاء فلان قيمة الشيء غيره
واداؤها قضاؤه فيكون الاصل هو المسمى ولهذا اذا اتاها به تجبر على القبول
واما بيان انه في معنى الاداء فلانه لا يمكن تسليم المسمى الا بالتقويم فكانت القيمة اصلا
من هذا الوجه مزاحمة للمسمى فلو اتى بها تجبر ايضا على القبول **قوله** ... وهل
اي باعتبار ان الجهل الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة القطع ... للولي
فعلها

اي اذا قطع الانسان يد انسان عمدا فقتله الولي الذي قطعه بعد ... لانه مثل الاول صورة ومعنى
وقالا يقتل ولا يقطع لان اقدام الجاني على القتل قبل حصول البرء من القطع
دليل على تحقيق موجب القطع وهو السراية الى النفس فالقتل من الولي يكون مثلا كاملا
لانه مقتول عمدا ... معنى فاما من حيث الصورة فما ذكرنا وما قالا فممنوع
لانه قد يكون ... لان القاتل غير القاطع فانه يجب القصاص على القاتل كاملة
قوله الا يوم الخصومة لان المثل الكامل سابق على ما قلنا وحين ... يعلم ان
يصير الى القيمة فلا يصار الى القاصر بدون الضرورة فلا ضرورة الا بالخصومة
فيعتبر وقتها وعند ابي يوسف يوم الغصب لانه السبب الموجب للضمان الخصومة فاعتبار
قيمة المغصوب وقت تحقق سبب الضمان اولى من اعتبارها وقت الخصومة وعند محمد يوم
الانقطاع لان الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه وانه بالانقطاع
قوله وقلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف ... ان المثل المعقول نوعان كامل
وقاصر ... بواحد منهما امتنع الايجاب لان ضمان العدوان
مقدر بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة صورة وذلك ظاهر وكذا معنى اذ العين
مال متقوم بخلاف المنافع ولا يلزم ورود العقد عليها لانه ثبت على خلاف القياس ... بمقام
المنفعة للحاجة ولم يتحقق في الغصب ... اذ حق المغصوب منه ... لا
دار الجزاء بخلاف العقد **قوله** والقصاص لا يضمن بقتل القاتل اي ...
وجب عليه القصاص فقتله اجنبي لا يضمن الجاني لولي القصاص شيئا عندنا لان
الاشتغال ... سقط اعتباره والقصاص انما شرع ... وجب عليه لحاجته
الى احياء نفسه حتى جاز صلح المريض عنه على جميع المال وهو غير متقوم في حق غيره
فلا يكون المال المتقوم مثلا له **قوله** وملك النكاح لا يضمن اذا
شهدوا على رجل وطي امرأته انه طلقها ثلاثا او واحدة بائنا ثم رجعوا لم يضمنوا
للزوج شيئا عندنا لانعدام المماثلة بين البضع وهو ملك النكاح وبين المال
اذ الملك صفة تقدر قائمة على القربة المملوك والمال غير متقوم ... فانتفى ...
للعقد شرط **قوله** ولا بد للمامور به من صفة الحسن ...
حسنة والمامور به اما واجب يتعلق الثواب بفعله والعقاب بتركه او مندوب ...
الثواب ...

ولا اشكال انه تعلق به الثواب يكون له عاقبة حميدة فيكون حسنا ثم هو نوعان فضمن حكم
الامر واداء الحكم لاجل اقتضاء صفة [illegible] حسنه لان نفس وصفه للامر
لانه قد يرد النهي بالقبح قوله وهو اما ان يكون لعينه [illegible]
التصديق والاقرار قوله وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله
حسن لعينه نوعان احدهما لا يقبل سقوط وصف الحسن عنه والآخر يقبله فالاول
لا يقبله الايمان بالله وصفاته غير انه ركنان تصديق وهو ركن لا يحتمل
السقوط بحال ولو تبدل بضده يكون كفرا على اي وجه كان والاقرار وهو
ملحق بالتصديق لكنه يحتمل السقوط في بعض الاحوال تابعا صفة الحسن فيه
حتى انه لو بدله بضده بعذر الاكراه لم يكن كفرا منه واما الذي يقبله فكالصلوة
فانها حسنت لمعنى في نفسها لكونها تعظيما لله وذلك حسن في نفسه لكن اذا وقع
التعظيم في غير حينه بان يكون في الاوقات المكروهة او في غير حال التعظيم
بان يكون محدثا فقد يتشبه بالقبح فيسقط صفة الحسن عنه قوله
او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره اي يكون ملحقا بما
حسن لعينه فعلى هذا صار الحسن لمعنى في عينه ثلثة اقسام احدها ما حسن لعينه وانه
قسمان احدهما ما لا يقبل سقوط وصف الحسن عنه والثاني ما يقبله والثالث ما
الحق به وذلك مثل الزكوة وبيانه ان الزكوة تمليك المال المتقوم من الفقير على
طريق الكفاية باوامر الشرع وانه خير محض فيكون حسنا لعينه لكن حسنه ليس من العادة
لانه من حيث انه ايصال النفع يستوي فيه الصديق والعدو ويستوي فيه التمليك من
الفقير والغني فيكون حسن هذا القسم دون حسن القسم الاول فلم يجعل لكن الحسن
به لما ان الزكوة لم تقع زكوة الا بواسطة الفقير المحتاج فيكون الحسن فيها باعتبار
الحاجة من الفقير واحتياجه الى الكفاية بحلول لعنه اياه على [illegible] الصغير
باستغناء الفقير بها [illegible] بكون حسنه لعينها قوله او لغيره اي يكون المامور
به حسنا لغيره اي الموصوف بالحسن هو الغير لا نفس المامور به بل المامور به
وسيلة الى ذلك الغير اما ان حسن التسبيب كالسعي الى الجمعة او لكونه شرطا للصحة
كالوضوء للصلوة قوله وهو اما ان لا يتادى اي ذلك الغير بالوضوء
فانه حسن لمعنى في غيره

والمبا
وهو الهيكل عن اداء الصلوة في [illegible] لانه تطهير وهو ليس بعبادة مقصودة
يصح بدون فانما المقصود منه الصلوة وذلك لا يتادى قوله
او يتادى كالجهاد فانه ليس بحسن لعينه لانه تعذيب عباد الله وتخريب البلاد
وانما حسن لمعنى اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه وذلك يحصل بنفس الجهاد
شبيها للقسم الاول قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان وهو انواع
حسنا لمعنى في عينه كالصلوة وملحقا به كالزكوة وهذا الضرب يجمع
ما حسن لمعنى في عينه بضروبه الثلثة وما حسن لغيره اذ كل واحد من الايمان
والصلوة والزكوة والجهاد والوضوء حسن لمعنى في شرطه بعد ما كان حسنا
لمعنى في عينه او لغيره ولا يمكن ان يخصصه بقوله بعد ما كان حسنا لمعنى في عينه
او ملحقا به ليشمل الكل لانه لا بد ما حسن لمعنى في غيره فلا يستقيم القول بانه يجمع القسمين
لانا نقول ان القسم الثاني وهو الذي حسن لغيره [illegible] لا الاول [illegible] ما
حسن لعينه وما الحق به فانه [illegible] الحسن [illegible] والحسن
في الحقيقة لا يبعد القسمين وهذا [illegible] والقسم الثاني حسن لمعنى في غيره وذكر
الغير انما ان يكون حسنا لعينه او ملحقا به وذكر بالضرورة فاستقام
قولنا انه يجمع القسمين قوله وهو نوعان اي ذلك الشرط وهو القدرة
نوعان احدهما مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او
ماليا وذلك ايضا نوعان والثاني كامل فصار هذا الشرط ثلثة انواع اما الاول
وهو المطلق فانه يصير الفعل محتملا للجواز عقلا وان كان نادر العادة
كما اذا صار الكافر والصبي والحائض اهلا ولم يبق من الوقت الا ما يسع
فيه التحريمة فانه يجب عليه الاداء عند [illegible] خلافا لزفر واثر هذا النوع في
لزوم الاداء للقضاء حتى انهم لا يأثمون بترك الاداء واما الثاني فانه يصير
الفعل [illegible] الوجود واثره في لزوم الاداء وفي [illegible] كما اذا صار
اهلا وفي الوقت سعة والثالث [illegible] بالكامل [illegible] الواجب
فيصير [illegible] سهلا [illegible] قوله
نوعه اي شرط وجوب الاداء نوعه القدرة وهي التي يصير بها الفعل [illegible]
الجواز عقلا

ادى لو فى الاداء بدونه حج للحقيقة لان ذلك شرط لتحقق الاداء وجعل ذلك
انه شرط لنفس الوجوب السبب والاهلية فقط ولوجوب الاداء القدرة
المتوهمة وللاداء حقيقة القدرة **قوله** وكامل صفته لانه دليل
على ان الاول بدل حيث يمكن المكلف من الفعل مع صفة اليسر **قوله**
ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب لانها لما كانت ميسرة غيرت
صفة الواجب عن اصل الامكان الى اليسر وذلك صفة للواجب لا شرط
له لانه يوجد باصل القدرة بدونها والموصوف بصفة لا يبقى الا بها فشرط
دوامها بخلاف الممكنة فانه لا اثر لها فى التغيير بل الفعل لا يتصور بدونها
وكان شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب **قوله**
حتى تبطل الزكوة بعد ما تقرر دوام الحول لدوامها وجب ان تبطل الزكوة
بهلاك النصاب لكونها واجبة بالقدرة الميسرة حيث علقت بالمال
الموصوف وقد هلك وكذا العشر يسقط بهلاك الخارج وكذا الخراج
اذا اصطلم الزرع افة لما بينا **قوله** وهل يثبت صفة الجواز
الى اخره وتكلموا انه تثبت الجواز والاجزاء والصحة فى العبادات بفعلها
وهو حصول الامتثال باتيان المامور به كما وجب سقوط القضاء عنه
والقضاء بناء عليه انه يؤديه كما وجب فى الاول وعند بعضهم بنفى
سقوط القضاء عنه وذلك لا يتحقق بالامر وانما يعرف بدليل اخر لان
ترك الحج جائز قبل الوقوف ولزمه الامتثال بالمضى فيه والقضاء مع
عليه فعلم ان الامتثال لا يوجب سقوط القضاء ولان النهى عن الفعل
الشرعى لا يدل على الفساد ولهذا الصلوة على الارض المغصوبة مع
تحريمه واذا كان النهى لا يدل على الفساد فالامر لا يدل على الجواز
قلنا لولا الجواز على تقدير حصول ما ذكرنا للزم تكليف ما ليس فى الوسع
اما الحج فاذا فسد فقد انعدم الامتثال فيه لانه لم يؤده على الصفة
التى امر به والتزم المضى فى الفاسد انه يلزمه الحج الصحيح
فى السنة القابلة فما حج بعد لما ان الاحرام انعقد لازما فوجب ان اذا
اتمه فاسدا

خرج عن عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى بفعل الوجه الذى امر به والنهى عن الصلوة
فى المغصوبة يتعلق بشغل الارض وهو ليس بصلوة ولا وصفها فلذا
لا يفيد **قوله** وانتفاء الكراهة قال ابو بكر الرازى الامر
يدل عندنا على ان المامور يكره شرعا كاداء العصر اخر الوقت وطواف المحدث
قلنا ان الامر اذا لم يدل على طلب الفعل من الاصل وبالاذن يبقى الكراهة فلان
يبقى بالامر وهو اشمل اولى فى كراهة العصر والطواف للتشبيه بعبدة
الشمس ولوصف فى الطائف وهو الحدث لا للصلوة والطواف **قوله**
واذا علق صفة الوجوب للمامور به كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
وراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم لياتى بالذى هو خير لا يبقى صفة
الجواز عندنا وعند الشافعى يبقى لان الوجوب فى الحرج عن
الفعل مع اثباته على الترك والجواز رفع الحرج عن الفعل فيكون جزء
الوجوب فلا ينتفى بانتفاء الكل لاحتمال الجواز انتفاؤه بانتفاء
جزء اخر ولهذا لم ينسخ جواز صوم عاشوراء بانفساخ وجوبه
ولنا ما ثبت ضمنا سقط بانتفاء ما يضمنه وكونه جزء ومجموع
اذ هو رفع الحرج عن الفعل والترك ولا اختيار للعبد فيه وفى الوجوب
يثبت الحرج على الترك حتى انه لا عذر فيه فتبينا فيان وجواز صوم عاشوراء
بناء على ان الصوم مشروع فرحا للعبد كما فى سائر الايام لا على حسب ذلك
الامر **قوله** مطلقا عن الوقت اى لم يكن له وقت وقوله
كالزكوة اى كالزكوة وصدقة الفطر والقضاء وانما قال المضاف اليه مقامه ليعلم
ان المقصود يكون الامر مطلقا ومقيدا امر فى كيفية المامور به **قوله**
وهو على التراخى خلافا للكرخى معناه انه يجب مطلقا عن الوقت
والتعيين اليه غير انه لو مات قبل الاداء ياثم بتركه وكان الكرخى
يقول انه يجب على الفور لان الامر بالشئ يقتضى تعلق المصلحة
المختلفة باختلاف الاوقات بالاداء ومطلق الامر يفيد العلم بذلك
فى اول الاوقات لامكان الاداء ولا يتيقن ابعاد المتعارف بالامر

الفسخ

وهو ثبت مطلق في الامر فكذا الوجوب قلنا قول القايل لغيره افعل
يقتضي وهو يوجب الايقاع على الفور وقوله افعل مطلق فلو
اقترنه بنوع يصير كأنه حكم المقيد فلم يبق المطلق مطلقا وهذا
معنى قوله لكنه يعود الى موضوعه بالنقض **قوله**
وسواء المقيد بالوقت اما ان يكون الوقت ظرفا للواجب فيبقى
بعضه وشرطا للاداء فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب
فيختلف الواجب باختلاف صفته ويفسد قبل وجوده كوقت الصلوة
قوله وسواء ان يضاف اليه الوجوب اما ان يضاف الى
الجزء الاول لانه لما جعل الوقت سببا للوجوب مع كونه ظرفا للاداء
امتنع ان يجعل كله سببا لان اعتبار جانب السببية يقتضي
تاخير الاداء عن الوقت واعتبار جانب الظرفية يقتضي تقدم الحكم على
السبب وليس بعد الكل مقدار معلوم فوجب ان يجعل جزء منه سببا
لكونه متيقنا والجزء السابق اولى لعدم ما يزاحمه الوجوب وصحة
الاداء لا وجوب الاداء اذ ذلك بالخطاب وهذا لان وجوب الاداء ينفصل
عن نفس الوجوب كما في البيع ومهر النكاح **قوله** او الجزء الذي يلي ابتداء
الشروع يعني ان لم يؤد بعد ان يمضي الجزء الاول انتقلت السببية الى الجزء الذي
فيضاف الوجوب اليه فان اتصل الاداء به تقرر والا انتقل الى الثالثة وذلك
لان ما يتصل به الاداء اولى بالسببية من غيره لكونه اقرب الى المقصود ولم يجز
تقريره على ما سبق لان الاداء منه يختلف دائما ولذا قلنا تجب الصلوة على من
صار اهلا بعد مضي الاول ولو تقرر في الاول لما وجبت عليه كما اذا صار اهلا
بعد ذهاب الوقت **قوله** او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت فان
لم يؤد قبله فيتعين السببية فيه ضرورة اذ لم يبق بعده ما ينتقل اليه فيعتبر حال المكلف
في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض عنده
اعتبار صفته حتى لو كان صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد
بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان فاسدا ناقصا كالعصر في وقت
الاحمرار

فاذا غربت الشمس وهو فيها لم يتغير فلم يفسد وعند زفر اذا انقضى الجزء الذي
لا يفضل عن الاداء يتعين السببية فيه لانه يتعلق ... ولا يسع له التاخير
بعده فيتعين حاله فيه قلنا انما لا يسعه التاخير لئلا يفوت الاداء
بعده لا يصلح لانتقال السببية اليه **قوله** او الى جملة الوقت اي
يضاف الوجوب الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت اصلا لزوال الضرورة
الداعية عن الاضافة الى الجزء فوجب بصفة الكمال اذ السبب وهو الوقت كامل
وان كان فيه جزء ناقص فلا يتادى بالناقص في الوقت الثاني لان الاجزاء الصحيحة
منه تنافي جواز القضاء في الاوقات المكروهة والجزء الناقص مجموع فلا
يحجب بالشك **قوله** وفي حكمه اشتراط نية التعيين اما اشتراط
نفس النية فلان صرف ما هو حقه من المنافع الى ما عليه لا يكون الا بالنية
واما التعيين فلان المشروع لما تعدد لم يتعين بالاسم المطلق الا عند
تعيين الوصف **قوله** ولا يسقط يعني لما وجب التعيين لم
يسقط بضيق الوقت لانه من موجبات التوسعة وهي اصل فلا يسقط
هذا المشروط بالعوارض كالنوم والاغماء ولا بتقصير العباد لان
العارض لا يعارض الاصل **قوله** ولا يتعين بالتعيين يعني
فيصل لا يتعين لو قال عينت هذا الجزء فانه لا يتعين حتى يجوز الاداء
بعده لان تعيين السبب المطلق والشرط تصرف فيه وليس للعبد
ذلك فانه يفضي الى الشركة في وضع المشروعات وانما يتعين ضرورة
الاداء كالحانث وانه مخير بين الاشياء الثلاثة لو عين واحدا منها
للتكفير لا يتعين ما لم يكفر به **قوله** او يكون معيارا اي المقيد
بالوقت اما ان يكون الوقت معيارا للاداء والمعيار الوقت ليثبت قدر الفعل
كالكيل فانه يثبت قدر المكيل والصوم قدر بالوقت فيكون الوقت معيارا
وهو سببه لانه اضيف اليه والاضافة للاختصاص والاصل في الاضافة الاختصاص
في اضافة المسبب الى السبب لان المسبب حادث به شرعا **قوله**
فيصير غيره منفيا لان الشرع اوجب شغل الوقت بالصوم ... واحد